

# ما يتعين به الهدي والأضحية

بسم الله الرحمن الرحيم. قال الشارح -رحمه الله تعالى- وينعิน أي: الهدي والأضحية بقوله: هذا هدي أو أضحية أو لله؛ لأنه لفظ يقتضي الإيجاب، فترتب عليه مقتضاه، وكذا يتعين بإشعاره أو بتقليده بنيته. بسم الله، والحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه. التعين: هو التحديد، يعني: تحدد الأضحية، وكذا كالهدي وتتخصص في هذه الشاة أو في هذه الناقة بأن يقول: هذا هدي، هذه أضحية؛ يعيinya بنفسه، فإذا اشتراها وقال: هذا هدي التمتع، هذه فدية القران، هذه أضحية لي أو لي ولأهل بيتي، فقد أصبحت متعينة. قد عرفنا أنها إذا تعينت، لزمت: لم يجز له أن يغيرها، فالنية مجرد النية لا تكفي حتى يُشهد عليها، ويقول لمن يسمع: هذه فدية، هذه هدي، هذه أضحية. والفرق بين الهدي والفدية أن الهدي ما يهدى إلى البيت فإذا عزم عليه فقد لزمه وقد وجب عليه، ولو كان تطوعاً. أصله بأن قطع قطيعاً من غنم أو من إبله، وقال: هذا هدي أهدى إلى الله، أهدى إلى الله الحرام فقد تعين، وقد يتعين بالفعل، وكانوا يشعرون الهدي ويقلدونه، ويكون ذلك علامة على أنه هدي، قد تقدم أن الإشعار: شق أسنمة الإبل من إحدى صفحتي السنام حتى يسيل الدم، ثم بل ذلك الدم في صوفة من وبر السنام ويربطها في ذروة السنام. تلك الصوفة المبلولة بالدم، ثم مسح الدم. لماذا تشعر؟ لتعرف أنها هدي فلا يتعرض لها. وكذلك القلائد، يقتلون قلائد من الليف أو من الشعر، ثم يربطونها في رقاب الإبل المهدأة أو البقر أو الغنم، وقد يعلقون في القلادة نعلين علامة على أنها هدي، فلا أحد يتعرض لها إذا رأوها قد ضلت من صاحبها وفي فيها هذه القلادة، أو قد أشعرت لم يتعرضا لها. لا تركب ولا تحلب ولا تذبح ولا تسرق ولا تملك. يحترمونها؛ كما أمر الله باحترامها؛ قال تعالى: { لَا تُحِلُّوا سَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا السَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِنَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَسْتَغْوِيَ قَصْلًا مِنْ رَبِّهِمْ قَرْضُوًا } الهدي: هو الذي يسايق من الحل إلى الحرم يهدى لبيت الله من بهيمة الأنعام هدياً بالغ الكعبة والقلائد: هي الحبال التي تربط في أعناق الهدي علامة على أنه هدي، فإذا رأيتها فإنك تعرف أنها هدي فتحترمها. تعرف أن هذه مهداة فلا أحد يتعرض لها إذا رأيت وقد أشعرت أو قد قلدت، عرف أنها من الهدي. هذا معنى الهدي أنه يتعين، يعني: إذا عينها بقوله: هذا هدي أو هذه أضحية، أو بإشعارها أصبحت خارجة من ماله، خارجة من ملكيته، لم يجز الحال هذه أن يرجع فيها، ولا أن يعيدها في ماله؛ لأنه أخرجها لله، فأصبحت صدقة، لازماً أن يخرجها وأن يذبحها في وقتها المناسب. نعم.